

سياسة خصوصية وجودة ونشر الإحصاءات الرسمية

مقدمة:

تعتبر البيانات والمعلومات الإحصائية التي توفرها الوزارة من أهم الأسس التي تبنى عليها استراتيجيات التنمية الوطنية ومشاريعها المستقبلية على اختلاف قطاعاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

ونظراً لأهمية العمل الإحصائي أصدر صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن الإحصاءات الرسمية حيث قضى أن الوزارة هي الجهة الرسمية في الدولة المنوط بها القيام بالعمليات الإحصاءات الرسمية، وحدد نظم وطرق واجراءات تنفيذ التعدادات والمسوح الإحصائية الرسمية المختلفة، كما حدد ماهية البيانات والمعلومات السرية.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ عشرة مبادئ تتعلق بالإحصاءات وأطلقت عليها اسم "المبادئ الأساسية العشرة للإحصاءات الرسمية" وقامت بتشجيع الدول على ضرورة الالتزام بها من أجل ضمان إعداد إحصاءات ذات جودة عالية، وتحديد أخلاقيات العمل الإحصائي. وأحد هذه المبادئ العشر هو مبدأ السرية (الخصوصية) حيث يتعين إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بالأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، سواء تعلق ذلك بأشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتعين استخدامها بالضرورة في الأغراض الإحصائية.

اختصاص الوزارة حسب المادة (١٥) من القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات:

تختص وزارة التخطيط التنموي والإحصاء بوضع وتطوير الرؤية الشاملة للدولة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وإعداد استراتيجيات التنمية الوطنية، ومتابعة تنفيذها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وإعداد الدراسات المتعلقة بهذه الاستراتيجيات وبالسياسات السكانية، ودعم عملية التخطيط في الجهات الحكومية، والعمل على الربط بين أولويات التنمية والموازنة العامة للدولة، ومتابعة تقدم تنفيذ الخطط. وإقامة نظام إحصائي متكامل، وإجراء العمليات الإحصائية الرسمية وتنظيمها والإشراف عليها، وتنفيذ التعدادات والمسوح المختلفة ونشر البيانات والمنتجات الإحصائية.

السرية وفقاً للقانون:

عملاً بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية فإن البيان الإحصائي السري هو كل بيان يحتوي على معلومة شخصية خاصة بالفرد أو المنشأة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الاسم، رقم البطاقة الشخصية، العنوان، السكن، أرقام الهواتف، معلومات عائلية أخرى)، وجميع هذه البيانات والمعلومات الخاصة بالفرد أو المنشأة المشار إليها لن تقوم الوزارة بالكشف أو الإفصاح عنها في مجال عرض نتائج التعداد أو المسح، وسيُعامل معها بشكل إجمالي في تكوين نتائج عامة لبيانات ومعلومات إحصائية رسمية خاصة بالتعداد أو المسح، وبالتالي فإن هذه المعلومات الفردية لن تستخدم إلا في الأغراض الإحصائية كما ورد في القانون.

| | |
|--|------------|
| تكون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وهويات المنشآت والأفراد سرية، ولا يجوز إفشاؤها لغير المخولين بالاطلاع عليها، إلا بموافقة كتابية من صاحب الشأن، ويحظر استخدامها لغير الأغراض الإحصائية. مع مراعاة سرية البيانات الإحصائية، يجوز للجهات التي تشترك في جمع البيانات الإحصائية، تبادلها فيما بينها. | المادة (٧) |
| لا يجوز استخدام أي بيان إحصائي أو الاستناد إليه في ترتيب أي عبء مالي ضد من تقدم به، كما لا يجوز اتخاذه دليلاً في جريمة أو أساساً لأي إجراء أو تصرف أو مساءلة قانونية، ومع ذلك يجوز استخدامه كدليل ضد من قدم معلومات غير صحيحة بالمخالفة لأحكام هذا القانون | المادة (٨) |
| لا يجوز للوزارة نشر أي بيانات عن مصدر المعلومات، وعليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع التعريف المباشر أو غير المباشر بمصدر المعلومات | المادة (٩) |

مصادر جمع البيانات والمعلومات الإحصائية:

تجمع البيانات الإحصائية من مصادرها التالية:

١. المسوح الميدانية، والاستطلاعات، والتعدادات السكانية والاقتصادية: يتم جمع البيانات من المنشآت العامة أو الخاصة، والأسر المعيشية، والأفراد.
٢. السجلات الإدارية: الحصول على البيانات والمعلومات المحفوظة في سجلات الجهات الحكومية ١ المنتجة والمصدرة للبيانات.

البيانات والمعلومات السرية:

يؤكد القانون ٤ في المواد (٧)، (٨)، (٩) على سرية البيانات والمعلومات التي تجمعها الوزارة، ويمكن حصرها في التالي:

| م | البيانات والمعلومات السرية | القيود على البيانات والمعلومات | البيانات والمعلومات المحجوبة للأفراد | البيانات والمعلومات المحجوبة للمؤسسة / المنشأة |
|---|---|---|--|--|
| ١ | البيانات والمعلومات الشخصية | لا تنشر أية بيانات أو معلومات تخل بصفة الخصوصية للفرد أو للمنشأة، وهذه البيانات لا يمكن تبادلها أو نشرها لأي طالب لها. | بيان ومعلومة الفرد من حيث: الاسم، الجنسية، رقم البطاقة الشخصية، تاريخ الميلاد، تفصيل المؤهل العلمي والمهني، الدخل الشهري، بيانات الوحدة السكنية والموقع الجغرافي لها، أرقام الهواتف الخاصة وبيانات الاتصال والتواصل الخاصة الأخرى. | بيان ومعلومة المنشأة من حيث: الاسم التجاري للمنشأة، الجنسية، محتوى السجل التجاري، بيانات مبنى المنشأة والموقع الجغرافي، البيانات المالية والقانونية، أرقام الهواتف الخاصة وبيانات الاتصال والتواصل الخاصة الأخرى |
| ٢ | البيانات والمعلومات التفصيلية على مستوى وحدات إدارية صغيرة (المربع العدادي) | لا تنشر جداول البيانات والمعلومات المجمع حسب بعض المتغيرات الإحصائية باعتبارها سرية، إلا بطلب رسمي من جهة حكومية أو شبه حكومية محكوماً بتوقيع اتفاقية سرية البيانات لضمان عدم استخدامها خارج إطار المشروع / البحث المطلوب توفير البيانات له | الجنسية، الجنس، أحاد العمر، المهن، المؤهل التعليمي، الحالة الصحية. | المنشآت مجمعة حسب: جنسية المنشأة، النشاط الاقتصادي، مُصنّف على الحد >٢، عدد العاملين، رأس المال، الكيان القانوني، بيانات التجارة الخارجية مُصنفة على الحد >١. |

نشر الإحصاءات الرسمية وجودتها:

توفر كافة الإحصاءات الرسمية للمستخدمين بما يخدم حاجاتهم وينسجم مع قانون الإحصاءات الرسمية سالف الذكر، وتلتزم الوزارة بجودة الإحصاءات من خلال:

- الموضوعية.
 - دقيقة وموثوقة.
 - في الوقت المناسب.
 - الاتساق وقابلة للمقارنة.
 - يمكن الوصول إليها وواضحة.
- وتتاح الإحصاءات المختلفة من خلال آلية نشر إلكتروني ٢ وورقي ٣، ويكون الإعلان عنها بمختلف وسائل الإعلام والإعلان المتاحة، ويكون ذلك في ضوء اللوائح والقوانين دون الإخلال بمبدأ سرية البيانات والمعلومات.

^١ الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الأخرى والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأسمالها.

^٢ الموقع الإلكتروني والإقرص المدمجة ووسائط التخزين الأخرى.

^٣ الوسائل التقليدية مثل النشرات والتقارير الإحصائية وغيرها.

^٤ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الإحصاءات الرسمية، دولة قطر.

^٥ تنشر البيانات بشكل تجميعي (ما عدا جنسيات الأفراد والمؤسسات) وعلى مستوى المناطق والبلديات، مع مراعاة عدم ورود البيان المطلوب بأقل من ٣ وحدات بحث (أفراد أو أسر معيشية أو منشآت) في المنطقة/ البلدية الواحدة لتلافي التخصيص.